

بلدان عدم الانحياز، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١١٩) ، والقرار المتعلق بانتاركتيكا الذي اتخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نووز/ يوليه ١٩٨٥^(١٢٠) . فضلاً عن قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية خلال اجتماعه المععقد في تونس في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والقرار ٢٥/٥ - ع ١ (إ) الذي اتخذ مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧^(١٢١) .

وإذ تأخذ في اعتبارها المناسبات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها التاسمة والثلاثين ،

وإذ ترحب بزيادة ما يبذله المجتمع الدولي منوعي واهتمام بانتاركتيكا .

واقتناعاً منها بما لاكتساب معرفة أفضل بانتاركتيكا من مزايا للبشرية جماعة .

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جماعة تقتضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا فاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها ، وبالاتrousse ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستعدة لجمع تلك المعلومات وفقاً لقرارى الجمعية العامة ٨٨/٤١ و ٤٦/٤٢ باء .

وإذ تدرك ما لأنتركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدّة منها ، السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وأثارها على الأحوال المناخية العالمية والاقتصاد ، والبحث العلمي .

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي شملها نظام معاهدة أنتاركتيكا^(١٢٢) .

وإذ تحيط عليها مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا^(١٢٣) .

وإذ تؤكد من جديد أن إدارة واستكشاف واستغلال واستخدام أنتاركتيكا ينبغي أن يتم وفقاً لمفاصد ومبادئه ميثاق

^(١١٩) A/41/697-S/18392 . المرفق ، الفرع الأول . القرارات ١٩٨ إلى ٢٠٢ .

^(١٢٠) A/40/666 . المرفق الثاني . القرار (XLII) 988 CM/Res.

انظر : A/42/178-S/18753 . المرفق الثاني .

^(١٢١) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ . Add. ١ A/43/564 و A/43/565 .

جزرمان/يونيه ١٩٦٨ . الذي يتضمن مرفقه معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣ من المادة التاسمة من تلك المعاهدة ، المتعلقة بعدم مناقرات استعراضية متالية .

وإذ تلاحظ أنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦) ، المعقود في جنيف من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . اقترح المؤتمر على الحكومات الوديعة أن تعتد في عام ١٩٩٠ موافق رابع لاستعراض سير المعاهدة . وإذ تلاحظ أيضاً أن هناك ، على ما يبدو ، توافق أراء فيما بين الأطراف على أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر من ذلك العام .

١ - تلاحظ أنه جرى ، إنما مفاوضات ملائمة . تشكيل لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية من الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو الممثلين في مؤتمر نزع السلاح فضلاً عن أي طرف في المعاهدة قد يبني اهتمامه بالاستراك في أعمال اللجنة التحضيرية :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتضمنه المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأعمال التحضيرية له من خدمات . بما في ذلك المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٣/٤٣ - مسألة أنتاركتيكا

الف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند العنون «مسألة أنتاركتيكا» .

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٦/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ المؤرخ في ٤٦ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر التامن لرؤساء دول أو حكومات

المعقودة في السادس آب/أغسطس في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليو ١٩٨٥^(١).

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر العام لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هاراري في الفترة من ٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢).

وإذ تشير كذلك إلى أن معااهدة أنتاركتيكا^(٣) يقصد بها، حسب نص أحكامها، تعزيز المفاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا، والتي أدت عالمياً، تشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين،

١ - تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب إفريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معااهدة أنتاركتيكا^(٤)؛

٢ - تناشد مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معااهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب إفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الالستراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية؛

٣ - تدعى الدول الأطراف في معااهدة أنتاركتيكا إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة بقصد أحکام هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا».

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٤/٤٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون

الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلام والأمن الدوليين وتعزز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها.

١ - تعرب عن اقتناعها بأن أي نظام للمعادن في أنتاركتيكا ينبغي، حتى ينسى للبشرية بأسرها الاستفادة منه.

٢ - تعرب كذلك عن بالغ أسفها لأن الأطراف الاستشارية في معااهدة أنتاركتيكا قد واصلت المفاوضات وأعتمدته، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨، اتفاقية بشأن تنظيم الأسطحة المتعلقة بالموارد المعديّة في أنتاركتيكا. على الرغم من مطالبة هراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ باه ٤٦/٤٢ باه، بفرض بيف اختباري للمفاوضات الرامية إلى وضع نظام للمعادن إلى أن ينسى لمجتمع أعضاء المجتمع الدولي المشارك في تلك المفاوضات مشاركة كاملة؛

٣ - تكرر تأكيد طلتها إلى الأطراف الاستشارية في معااهدة أنتاركتيكا بدعاوة الأمين العام أو ممثله لحضور كل اجتماعات الأطراف في المعااهدة، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييمه فيما يتعلق بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٥ - تحتث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا».

الجلسة العامة ٧٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،

وقد نظرت في البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا».

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب إفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري، والذي عُلِّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما يرجح بمسارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معااهدة أنتاركتيكا.

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بـأنتاركتيكا الذي اتخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين،

^(١) انظر : Add. A/43/565, ١.